لم يسهم الا لواحد مع قول احمد انه يسهم للفرسين ولا يزاد على ذلك ووافقه ابو
يوسف وفي رواية عن مالك فالاول مخفف والثاني فيه تشديد على الغانمين
باخذ سهم للفرس الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لا يسهم للبعير مع قول احمد انه يسهم له سهم واحد فالاول مخفف على الغانمين
والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لو دخل دار الحرب بفرس ثم مات الفرس قبل القتال لم يسهم لفرسه
بخلاف ما اذا مات في القتال او بعده فانه يسهم له عندهم مع قول ابي حنيفة انه
اذا دخل دار الحرب فارسا ثم مات فرسه قبل القتال اسهم للفرس فالاول مشدد
على الغانمين والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول جمهور العلما
انه يسهم للفرس عربيا كان او غيره مع قول احمد انه يسهم للعتيق سهمان وللبرذون
سهم واحد ومع قول الاوزاعي ومكحول لا يسهم الا للفرس العربي فقط فالاول مخفف
على الغانمين مشدد على الغانمين باخذ السهم لغير العربي والثاني مفصل والثالث
مشدد على الغانمين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق الفرس في الاحاديث
ووجه الثاني ان الخيل اقوى من البرذون غالبا ووجه الثالث ان الخيل العراب هي الاكثر
عند العرب فكانت الحكمة البر معهما ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في اصح الروايتين
ان الكفار لا يملكون ما يصيبونه من اموال المسلمين قال ابن هبيرة والاحاديث
الصحيحة تدل على ذلك لان ابن عمر ذهب له فرس فاخذها العدو فظفر عليهم
المسلمون فرد عليه في زمن النبي عليه الصلاة والسلام وابق له عبد فلحق بالروم
فظفر عليهم المسلمون فرد عليه وقال ابو حنيفة يملكونه وهو الرواية الاخرى
عن احمد فالاول مخفف على المسلمين مشدد على الكفار والثاني بالعكس فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول في عدم ملكهم لاموال المسلمين اعلاء كلمة الدين ووجه
الثاني انه قد يتعذر انقاذ ذلك من الكفار لمصلحة تعود على المسلمين اعظم من انقاذها
منهم فيكون ترك ذلك في ايدي الكفار اولى وان لم يملكوه شرعا ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه يرضخ لمن حضر الغنيمة من مملوك وصبي وامراة وذمي والرضخ شي يجتهد
الامام في قدره ولا يكمل له سهم مع قول مالك ان الصبي المراهق ان اطاق القتال واجازه
الامام كمل له السهم ولو لم يبلغ فالاول مخفف ودليله الاتباع والثاني مشدد
على الغانمين ودليل الاجتهاد لعدم اطلاع القائل به على دليل في ذلك فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب
مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز مع قول اصحابه ان الامام اذا لم يجد حمولة
قسمها خوفا عليها لكن لو قسمها الامام في دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق
لانه امر اولى الباب فالاول فيه تخفيف والثاني تشديد والثالث مفصل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان وذلك كله راجع الى راي الامام ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدى
روايتيه انه لا باس باستهلاك الطعام والعلف للحيوان الذي يكون بدار الحرب ولو بغير اذن

الامام

الامام فانه ان قتل عنده واخرج منه شيئا الى دار الاسلام كان غنيمة قل او كثر
مع قول الشافعي انه ان كان كثيرا له قيمة رد وان كان يسيرا فاصح القولين انه لا يرد
ومع ما حكي عن مالك من قوله انما اخرج الى دار الاسلام فهو غنيمة فالاول
مخفف على المسلمين والثاني مفصل والثالث فيه تشديد بعض جهة انما اخرج
يكون غنيمة ولو قل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يجوز
للامام ان يقول من اخذ شيئا فهو له فانه يشترط الا ان الاولى ان لا يفعل مع قول
مالك انه يكره ذلك لئلا يشوب قصد المجاهدين في جهادهم ارادة الدنيا ويكون
من الخمس لا من اصل الغنيمة وكذلك النفل كله عنده من الخمس ومع قول الشافعي
انه ليس بشرط لازم في اظهر القولين ومع قول احمد انه شرط صحيح فالاول مخفف
على الغانمين والثاني فيه نوع تشديد والثالث فيه تخفيف لعدم لزوم الشرط والرابع
فيه تخفيف على الغانمين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال لا تخفى على الفطن
ومن ذلك قول مالك لو اسر اسيرا فاحلفه المشركون ان لا يخرج من ديارهم ولا يهرب
على ان يتركوه يذهب ويجي لزمه ان يفي بذلك ولا يهرب منهم مع قول الشافعي انه لا
يلزمه ان يفي وعليه ان يخرج ويمينه يمين مكره فالاول مشدد خاص بالاكابر من اهل
الوعد الصادق والثاني مخفف على الاسير خاص بمن لا يطيق الصبر على خدمة الكفار
ممن لا قدم له في التسليم لله تعالى ولا نظر له في اسرار افعال الحكمة الالهية فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان الامام مخير في الارض التي
فتحت عنوة وقسمة في العراق ومصر بين ان يقسمها وبين ان يقر اهلها عليها ويضرب
عليهم خراجا وبين ان يخرجهم عنها وياتي بقوم اخرين ويضرب عليهم الخراج وليس
للامام ان يقفها على المسلمين اجمعين ولا على غانميها مع قول مالك في احدى روايتيه انه
ليس للامام ان يقسمها بل يصير نفس الظهور عليها وقفا على المسلمين ومع قوله في الرواية
الاخرى ان الامام يخير بين قسمتها ووقفها لمصالح المسلمين ومع قول الشافعي يجب
قسمتها بين جماعة الغانمين كسائر الاموال الا ان تطيب نفوسهم بوقفها على المسلمين
ويسقطوا حقوقهم منها فيقفها ومع قول احمد في اظهر روايتيه ان الامام يفعل ما يراه
الاصلح من قسمتها ووقفها فالاول مخفف على الامام في تخالفه للمصالح العامة مشدد
عليه في عدم جواز قسمتها وتصييرها وقفا على المسلمين بغير اذنه والثالث فيه تخفيف
على الامام في تخييره بين القسم والوقف وفي الرواية الثانية لمالك والرابع مشدد على
الامام في وجوب قسمتها بين جماعة الغانمين بالشرط المذكور والخامس فيه تشديد
على الامام في وجوب فعل ما يراه الاصلح للمسلمين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه
هذه الاقوال كلها ظاهرة ومن ذلك قول ابي حنيفة في الخراج المضروب على ما فتح من
الاراضي عنوة ان في كل جريب من الحنطة قفيزا او درهمين وفي جريب الشعير قفيز ودرهم
مع قول الشافعي ان في جريب الحنطة اربعة دراهم وفي الشعير درهمين ومع قول احمد في اظهر
روايتيه ان الحنطة والشعير سوا ففي جريب كل واحد قفيز ودرهم والقفيز المذكور ثمانية

Copyright King Saud University